

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن اشترى أرضا فغرسها أو بنا فيها .
قوله وإن اشترى أرضا فغرسها أو بنى فيها فخرجت مستحقة فقلع غرسه وبناءه : رجع المشتري على البائع بما غرمه .

ذكره القاضي في القسمة وهذا بلا نزاع على القول بجواز القلع .
وأفادنا كلام المصنف ب : أن للمالك قلع الغرس والبناء .

هذا المذهب مطلقا أعني من غير ضمان النقص ولا الأخذ بالقيمة وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الشرح و شرح ابن منجا و الوجيز وقدمه في المحرر و الفروع و شرح الحارثي وقال هو لأصح .

قال في القواعد هذا الذي ذكره ابن أبي موسى و القاضي في المجرد وتبعه عليه المتأخرون .

وعنه لرب الأرض قلعه إن ضمن نقصه ثم يرجع به على البائع قاله في المحرر وغيره .
وقال الحارثي : وعن الإمام أحمد C : لا يقع بل يأخذه بقيمته وذكر النص من رواية حرب .
وقدمه في القاعدة السابعة والسبعين في غرس المشتري من الغاصب وقال : نقله عنه حرب و يعقوب بن بختان وذكر النص وقال : وكذلك نقل عنه محمد بن حرب الجرجاني وقال : هذا الصحيح ولا يثبت عن الإمام أحمد سواء ونصره بأدلة .
وقدم التنبيه على بعض ذلك في أول الباب عند غرس الغاصب وبناءه ولكن كلامه هنا أعلم .
فائدتان .

إحداهما : لو بنى فيما يظنه ملكه : جاز نقضه لتفريطه ويرجع على من غره ذكره في الانتصار في الشفيع واقتصر عليه في الفروع .

الثانية : لو أخذ منه ما اشتراه بحجة مطلقة : رد بائعه ما قبضه منه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

وقيل : إن سبق الملك الشراء وإلا فلا ذكره في الرعاية في الدعوى